State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٢ يناير ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات

الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣٠٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إنشـاء الهيئـة العامـة للاسـتطلاع وقيـاس الـرأي العـام ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

كامل محمود العوضي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

الفصل التشريعي الرابع عشر - دور الانعقاد الثاني ملف رقم (٤)

اقتـــراح بقانـــون
بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستطلاع
وقياس الرأي العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للإستطلاع وقياس الرأي العام " يشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ويعبر عنه في المواد التالية الوزير المختص.

(المادة الثانية)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة.

(المادة الثالثة)

تهدف الهيئة إلى تزويد الجهازين التنفيذي والتشريعي للدولة بالبيانات والمعلومات إلكترونياً في إطار كامل من الشفافية في مجالات دعم القرار في قضايا التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، وتنمية العلاقات مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير المختص وعضوية ستة أعضاء ثلاثة منهم ممثلين عن جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعهد الكويت للأبحاث العلمية من المتخصصين في قضايا التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإحصاء ، والباقي من الكويتيين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال السياسة والإقتصاد والمعلوماتية والإحصاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأتهم. ويصدر قرار من رئيس مجلس الادارة بنظام العمل بالمجلس والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته.

(المادة الخامسة)

مجلس الإدارة هو السلطة القائمة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، وفقا لأحكام هذا القانون وله على الأخص :

(١) الموافقة على أي إصدار تصدره الهيئة أو تشارك في إصداره ، مع عدم الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر.

(٢) مناقشة مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي قبل العرض على الجهات المختصة.

(٣) النظر فيما يرى الوزير المختص عرضه على المجلس من مسائل تدخل في إختصاص الهيئة.

(المادة السادسة)

يكون للهيئة مديراً عاماً ونائباً أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم – بناء على عرض الوزير المختص ، ويتولى المدير العام إدارتها وتصريف شئونها ، ويملك التوقيع عنها في المسائل الداخلة في إختصاصه طبقا للوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الادارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقتها بالغير وللمجلس ان يفوض المدير العام في بعض إختصاصاته.

(المادة السابعة)

يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للهيئة ويُعرض على مجلس الخدمة المدنية لإقراره ويعتمده الوزير المختص.

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على إقتراح مجلس الإدارة كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها.

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي بتاريخ ٣/٣١ في السنة التالية.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستطلاع
وقياس الرأي العام

لما كان هناك دولاً سبقتنا في إنشاء أجهزة لاستطلاع وقياس الرأي العام حول القضايا المختلفة في المجالات الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليم والأمن ، كانت تساعد في دعم متخذ القرار في قضايا الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وتسعى إلى تناول القضايا ذات الأولوية لدفع مسيرة الإصلاح المؤثرة على مسار التنمية في الأجلين القصير والمتوسط ، وتحليل الوضع الراهن لبحث التغيرات التي تظهر في شتى المجالات ، وتحديد المشكلات الرئيسية وتحليلها وصولا الى صياغة مقترحات فعالة لعلاج تلك القضايا.

تتبني الأمر الذي دعا إلى إنشاء هيئة عامة للإستطلاع وقياس الرأى العام العديد من آليات العمل للإرتقاء بدرجة كفاءة وفاعلية جهوده البحثية المختلفة ومن خلال ذلك تستطيع الأجهزة الحكومية وكذلك مجلس الأمة الإسترشاد بالدراسات التي تقدمها الهيئة.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ينص في مادته الأولى على إنشاء هذه الهيئة يشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ونصت المادة الثانية على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة ، وبينت المادة الثالثة الهدف من إنشاء الهيئة وهو تزويد الجهازين التنفيذي والتشريعي للدولة بالبيانات والمعلومات إلكترونياً في إطار كامل من الشفافية في مجالات دعم القرار في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنمية العلاقات مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة ، وجاءت المادة الرابعة لتحدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة واختصاصاتهم وخبراتهم ، وبينت المادة الخامسة إختصاصات مجلس الإدارة ، ونصت المادة السادسة على أن يكون للهيئة مديراً عاماً ونائباً أو أكثر يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم ، بينما نصت المادة السابعة على إختصاص مجلس الإدارة بوضع الهيكل التنظيمي للهيئة بعد إعتماده من الوزير المختص

وعرضه على مجلس الخدمة المدنية ، ونصت المادة الثامنة على أن الوزير المختص يقوم بوضع اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، كما بينت أنه له الحق في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، بينما حددت المادة التاسعة تاريخ بداية السنة المالية الأولى على أن تكون من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي بتاريخ ٣/٣١ من العام التالي تمشياً مع ميزانيات الجهات الحكومية وسنوية الميزانية.